

3 0 AVR. 2024

تونس في

بـ لـ اـ لـ غ

بخصوص توظيف فوائد على أقساط القروض المؤجلة في فترة الكورونا :
مجلس المنافسة يقرر اعادة طرح القضية للمرافعة يوم 8 ماي القادم.

قرر مجلس المنافسة، في أعقاب جلسة المداولة والتصريح بالحكم في قضية الوفاق بين البنوك التونسية حول توظيف فوائد إضافية على أقساط القروض المؤجلة في فترة "الكورونا" المنعقدة يوم 17 أبريل 2024، إعادة طرح القضية للمرافعة بتاريخ 8 ماي 2024 من أجل تلقي جواب البنك المركزي .

وكان مجلس المنافسة قد تعهد بالممارسات المذكورة في إطار قضية استعجالية رسمت تحت عدد 213091 وقضية في الأصل تحت عدد 211588، بعد تلقيه لإعلام من طرف مرصد رقابة في 22 جانفي 2021 حول "تشكيل وفاق مخالف للقانون بين البنوك التونسية العمومية والخاصة ترتب عنه توظيف فوائد إضافية مجحفة على أقساط القروض التي تم تأجيل سدادها بمقتضى إجراءات حكومية جزاء وباء كوفيد-19"

وتعود أطوار القضية إلى شهر مارس 2020 عندما أصدر البنك المركزي المناشير عدد 6 و7 و8 لسنة 2020 القاضية بتأجيل خلاص أقساط القروض التي حل أجلها أصلا وفائدة لبعض الأشهر حسب الوضعيات، وذلك في إطار مواجهة تداعيات فيروس كورونا وللمحد من الآثار الاقتصادية والاجتماعية اللازمة،

وأكدت تلك المناشير على أن عمليات التأجيل لا تعتبر إعادة هيكلة للقروض ولا تؤخذ بعين الاعتبار في احتساب أقدمية المتخلدات .

وكان البنك المركزي قد أصدر بلاغا بتاريخ 14 أبريل 2020 أكد بمقتضاه على أن عملية التأجيل لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يترتب عنها الترفيع في الأعباء الشهرية والسداد أو إلى كلفة إضافية.

وجاء المرسوم عدد 19 لسنة 2020 بتاريخ 15 ماي 2020 ليوكل الى البنك المركزي التونسي إصدار منشور يتم بمقتضاه ضبط آجال وإجراءات تأجيل أقساط القروض، مع التأكيد على أن عملية التأجيل لا يترتب عنها مراجعة عقود القرض والتمويل وغيرها من الوثائق والسندات. وهو ما رفض البنك المركزي القيام به.

ما نجم عنه فراغ ترتيب استغلال البنوك لتوظيف أعباء إضافية على حرفائها .

1/2

مرصد رقابة قام آنذاك بمراسلة البنك المركزي ومختلف البنوك العمومية والخاصة وحصل على ردود أكدت حصول توافق بين مختلف البنوك بتنسيق من الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية على توظيف فوائض إضافية بعنوان تكلفة عملية تأجيل سداد أقساط القروض عبر احتساب الفوائض الممتدة من تاريخ التأجيل إلى تاريخ الخلاص الجديد الذي وقع اعتماده. وهو سلوك مخالف لقواعد المنافسة والإطار التشريعي المنظم لها. وتبعاً لذلك توجه المرصد بمراسلة إلى مجلس المنافسة لمطالبته بالتعهد بالممارسات المذكورة في إطار دوره في حماية المستهلكين.

كما قام المرصد برفع دعوى لدى المحكمة الادارية ضد محافظ البنك المركزي لامتناعه عن التدخل لتنظيم آثار التأجيل وتذكير البنوك والمؤسسات المالية بأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من المرسوم المشار إليه، والتي حجرت مراجعة عقود القرض والتمويل وغيرها من الوثائق والسندات والاخلال بمبدأ الأمان القانوني. ويأمل المرصد أن يتخذ مجلس المنافسة قراراً عادلاً وجريئاً يجرم سلوكيات الوفاق ضد مصلحة المستهلكين من طرف البنوك، التي تحصلت على امتيازات من الدولة مقابل عملية التأجيل بما فيها امتيازات جبائية، وفي المقابل خذلت التونسيين وتحصلت على مبالغ طائلة على حساب الحرفاء في شكل فوائض وغرامات تأخير، علماً وأن المبالغ الجمالية لأقساط القروض المؤجلة ناهز 6100 مليون دينار (4719 مليون دينار للمؤسسات والمهنيين و1400 مليون دينار للأفراد) حسب مراسلة البنك المركزي .

وسيواصل مرصد رقابة متابعة أطوار هذا الملف واعلام الرأي العام بالتطورات أولاً بأول.